

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

ملكية الثمر والزهر في بيع الأصل .

مسألة : قال : وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد .

وجملة ذلك أن الشجر على خمسة أضرب أحدها : ما يكون ثمره في أكمامه ثم تفتح الأكمام فيظهر كالنخل الذي وردت السنة فيه وبيننا حكمه وهو الأصل وما عداه مقيس عليه ومحلّق به ومن هذا الضرب القطن وما يقصد نوره كالورد والياسمين والنجرس والبنفسج فإنه تظهر أكمامه ثم تفتح فيظهر فهو كالطلع أن تفتح جنبذه فهو للبائع وإلا فهو للمشتري الثاني : ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليه ولا نور كالتين والتوت والجميز فهي للبائع لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور الطلع من قشره الثالث : ما يظهر في قشره ثم يبقى فيه إلى حين الأكل كالرمان والموز فهو للبائع أيضا بنفس الظهور لأن قشره من مصلحته ويبقى فيه إلى حين الأكل فهو كالتين ولأن قشره ينزل منزلة أجزائه للزومه إياه وكونه من مصلحته الضرب الرابع : ما يظهر في قشرين كالجوز واللوز فهو للبائع أيضا بنفس الظهور لأن قشره لا يزول عنه غالبا إلا بعد جزائه فأشبه الضرب الذي قبله ولأن قشر اللوز يؤكل معه فأشبه التين وقال القاضي : أن تشقق القشر الأعلى فهو للبائع وإن لم يتشقق فهو للمشتري كالطلع ولو اعتبر هذا لم يكن للبائع إلا نادرا ولا يصح قياسه على الطلع لأن الطلع لا بد من تشققه وتشققه من مصلحته وهذا بخلافه فإنه لا يتشقق على شجرة وتشققه قبل كماله يفسده الخامس : ما يظهر نوره ثم يتناثر فتظهر الثمرة كالتفاح والمشمش والإجاص والخوخ فإذا تفتح نوره وظهرت الثمرة فيه فهي للبائع وإن لم تظهر فهي للمشتري وقيل ما تناثر نوره فهو للبائع وما لا فهو للمشتري لأن الثمرة لا تظهر حتى يتناثر النور وقال القاضي : يحتمل أن تكون للبائع بظهور نوره لأن الطلع إذا تشقق كان كنور الشجر فإن العقد التي في جوف الطلع ليست عين الثمرة وإنما هي أوعية لها تكبر الثمرة في جوفها وتظهر فتصير العقدة في طرفها وهي قمع الرطبة وقول الخرقى يقتضي ما قلناه لأنه علق استحقاق البائع لها يكون الثمر باديا لا يبدو نوره ولا يبدوا الثمر حتى يفتح نوره وقد يبدوا إذا كبر قبل أن ينقر النور فيتعلق ذلك بظهوره والعنب بمنزلة ماله نور لأنه يبدو في قطوفه شيء صغار كحب الدخن ثم يفتح ويتناثر كتناثر النور فيكون من هذا القسم والله أعلم وهذا يفارق الطلع لأن الذي في الطلع عين الثمرة ينمو ويتغير والنور في هذه الثمار يتساقط ويذهب وتظهر الثمرة ومذهب الشافعي في هذا الفصل جميعه كما ذكرنا ههنا أو قريبا منه وبينهما اختلاف على حسب ما ذكرنا من الخلاف أو قريبا

